

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[629] السابعة: إذا أطلق الطهار، حرم عليه الوطاء حتى يكفر. ولو علقه بشرط، جاز الوطاء ما لم يحصل الشرط (38). ولو وطأ قبله لم يكفر. ولو كان الوطاء هو الشرط (39)، يثبت الطهار بعد فعله. ولا تستقر الكفارة حتى يعود، وقيل: تجب بنفس الوطاء، وهو بعيد. الثامنة: يحرم الوطاء على المظاهر ما لم يكفر، سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام. ولو وطأها في خلال الصوم، استأنف (40) وقال شاذ منا: لا يبطل التتابع لو وطأ ليلاً، وهو غلط. وهل يحرم عليه ما دون الوطاء كالقبلة والملاسة؟ قيل: نعم لأنه مماسة، وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير (41). التاسعة: إذا عجز المظاهر عن الكفارة، أو ما يقوم مقامها (42) عدا الاستغفار، قيل: يحرم عليه حتى يكفر، وقيل: يجزيه الاستغفار وهو أكثر. العاشرة: إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم، خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة. فإن اقتضت المدة، ولم يختار أحدهما، ضيق عليه في المطعم والمشرب، حتى يختار أحدهما. ولا يجبره على الطلاق تضييقاً، ولا يطلق عنه (43). ويلحق بهذا: النظر في الكفارات وفيه مقاصد: الأول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام (44) في كفارات الاحرام، فلنذكر ما سوى _____ (38): -

مثلاً - لو قال: (أنت علي كظهر أمي إن خرجت من الدار) فما دام لم تخرج يجوز وطؤها (39): بأن قال (أنت علي كظهر أمي إن وطأتك) (بعد فعله) يعني: بعد الوطاء يتحقق الطهار (حتى يعود) أي: يطأ مرة ثانية (40): فلو صام من ستين يوماً عشرين يوماً، ثم وطأها، وجب عليه العود على الستين يوماً من رأس (لو وطأ ليلاً) فالمبطل عنده هو وطاء النهار فقط. (41): في قوله تعالى (من قبل أن يتماسا) فمن قال بأن المماساة كناية عن الوطاء يجوز القبلة واللمس، حتى والتفخيذ، ومن يجعل المماساة مطلق المس، يحرم كل ذلك. (42): قال بعض الفقهاء إذا عجز عن صوم ستين يوماً، كان بدله ثمانية عشر يوماً، وقال بعضهم كان بدله التصدق عن كل يوم بمدين من الطعام، وقال بعضهم: إذا عجز عن الاطعام للستين أطعم بما تمكن من العدد عشرة، أو عشرين أو غيرها (حتى يكفر) أي: لا يحل الوطاء بالاستغفار وحده. (43): (إن صبرت المظاهرة) أي: لم تشتك أمرها عند حاكم الشرع (فلا اعتراض) لا عليها، ولا عليه، وتظل زوجة له، وإنما يجب عليه وطؤها قبل تمام أربعة أشهر - على المشهور - وجوبا تكليفياً، فإن لم يطأ فعل حراماً، ولكنها لم تخرج عن كون زوجته، فلا يجوز لها التزوج بآخر، ولا يجوز له تزويج اختها، ولا الخامسة، الخ (خيره) أي: يقول الحاكم الزوج أما تعطى الكفارة وترجع إلى زوجتك، أو تطلقها (وانظره) أي: أمهله (ضيق) قال في المسالك: (حبسه

وضيق عليه في المطعم والمشرب بأن عينه مما زاد على ما يسد الرمق ويشق معه الصبر)
(تضييقاً) أي: ليس من التضييق جيره على الطلاق. (44): في كتاب الحج.
